

نظام الاسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠

المنشور على الصفحة ٤٧٦١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٦٨ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٠

صادر بموجب المادة ١٠ من قانون الاسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الاسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الاسلحة النارية والذخائر النافذ المفعول .

الوزير : وزير الداخلية .

الرخصة : رخصة اقتناء السلاح او حمله او صنعه الصادرة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٣

أ . يتم ترخيص حمل السلاح وفقا للبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون بقرار من الوزير .

ب. يحظر على من يحمل ترخيصا بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة حمل السلاح اثناء الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والمؤتمرات والندوات ومواكب الاعراس والجنازات والمباريات الرياضية وحفلات التخرج للمدارس والمعاهد والجامعات او أي احتفالات اخرى او أي اجتماع اخر يزيد عدد المجتمعين فيه على عشرة اشخاص .

المادة ٤

للووزير ان يضمن الرخصة الشروط التي يراها مناسبة .

المادة ٥

للووزير ان يرفض منح الرخصة او ان يسحبها بعد منحها دون بيان الاسباب .

المادة ٦

أ . تصدر رخصة حمل السلاح او صنعه لمدة سنة واحدة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة التي صدرت فيها وتجدد سنويا .

ب. تصدر رخصة الاقتناء مرة واحدة .

المادة ٧

- أ . يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عن ترخيص اقتناء السلاح ولمرة واحدة .
ب . يستوفى رسم سنوي قدره مائتان وخمسون ديناراً عن كل رخصة حمل سلاح .

المادة ٨

للووزير ان يفوض بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ايا من صلاحياته المقررة بموجب هذا النظام الى مدير الامن العام او الحاكم الاداري او مدير الشرطة كل في منطقة اختصاصه على ان يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المادة ٩

يلغى نظام الاسلحة النارية رقم ١ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات والقرارات والاورام الصادرة بموجبه نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها .

المادة ١٠

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٠ / ١٠ / ٣١